

تخرج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (النسخ 1) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

النسخ هو رفع الحكم الثابت بالقرآن او السنة بقرآن او سنة ما معنى النسخ ان تأتي الى الحكم ثبت في القرآن او حكم ثبت في السنة فتجد ان هذا الحكم الذي ثبت في القرآن - 00:00:00

او في السنة قد جاء رفعه وايقاف العمل به بنص من القرآن او من السنة. رفع بعضهم يعرفه رفع الخطاب رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ستأتي امثاله ان شاء الله - 00:00:19

ينقسم النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ الى قبل ان نذكر هذه الاقسام انت من خلال التعريف تستطيع ان تستخرجها الحكم الثابت بالقرآن والسنة ينسخ بالقرآن او بالسنة. صارت الاقسام اربعة صح - 00:00:39

كيف اربعة؟ يلا القرآن بالقرآن؟ سنة. سنة بسنة. القرآن بسنة. سنة بالقرآن قرآن بسنة الجمهور من العلماء يقولون لا لا يأتي نسخ السنة لا تنسخ القرآن بقية الاقسام الثلاثة صحيحة - 00:00:56

ينقسم النسخ باعتبار الناس اخو المنسوخ الى نسخ القرآن بالقرآن الى نسخ القرآن بالقرآن مثل ذلك ما جاء في اية الاعتداد حول بایة الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام قال الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:01:16

غير اخراج نسخت بقوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا طيب في الحديث جاء ذكر هذا اشاره الى هذا الحكم في الحديث الذي ترونه امامكم حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها - 00:01:41

او قد اشتكى عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول سنة - 00:02:07

فقالت زينب رضي الله عنها كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى ببداية حمار او طير او شاة فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد - 00:02:29

ذلك ما شاءت من طيب او غيره الحفش البيت الصغير وتفتظه تدرك به جسدها وايضا هذا الحديث عن ام عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت توفي حميم لي - 00:02:49

امي حبيبة رضي الله عنها فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد عن ميته فوق ثلاثة فوق ثلاث - 00:03:03

ثلاثة ايام. بالله على زوج اربعة اشهر وعشرة الحميم القرابة الى اخره. ام عطية ايضا حديث ام عطية لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصف الا ثوب عصب ولا - 00:03:17

افتتحي لولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من بسط او اظفار. العصر ثياب من اليمين فيها بياض وساق. اذا هذه كلها تدور حولا مثل نسخ القرآن القرآن وهو قول الله سبحانه وتعالى - 00:03:36

وصية الأزواج من متعالى الحول نسخت بالآلية الأخرى أربعة أشهر عشرة المثال الثاني أو النوع الثاني عفواً نسخ السنة بايış؟

بالسنة وهذا جاء في عدة أحاديث يعني هو ثبت حكم السنة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسخ بحديث -

00:03:48

مثل حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة الليالي يا خيبر فلما كان يوم خيبر وقعن في الحمر الاهلية

فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى - 00:04:04

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكثروا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً إذا هذا الحكم هو تحريم الحمر والأهلية ثابت بايış

بالسنة والجواز كان ثابت بالقرآن ولا بالسنة؟ السنة حيكون من باب نسخ ايش - 00:04:14

السنة بالسنة عندما صح التمثيل بهذا نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة بالقرآن حكم ثبت بالسنة ينسخ باية من القرآن مثال ذلك عن

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح أذ جاءهم ات - 00:04:31

فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة القرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام

فاستداروا إلى كعبة لاحظتو أه استقبال بيت المقدس ثبت به القرآن أو بالسنة - 00:04:53

هل في أية تأمر؟ ما في. إذا هو ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال الكعبة ثبت بالقرآن فهذا نسخ للسنة بايış؟ بالقرآن

أيضاً عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة - 00:05:12

يكلم الرجل منا صاحبه والي جنبه حتى نزلت وقوموا لله القانتين فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام. هذا المثال الحقيقة فيه نظر لكن

اتينا به لننبه على هذا كانوا يتكلمون في الصلاة هل نقول أن الكلام في الصلاة ثبت جوازه بالسنة يحتمل أن يقول قائل إن النبي -

00:05:27

صلى الله عليه وسلم أقرهم فيكون هذا من باب السنة الاقرارية ونسخ بعد ذلك بالقرآن ويعتبر أنه قال هذا لم يثبت بخطاب وما من

الاباحة عقلية أه وما من الاباحة العقلية - 00:05:45

فليست الشرعية بصيغة البيت المهم نقول الله يحفظكم نقول الله يحتمل أيضاً نقول هذا ليس بنسخ. لماذا؟ لأن الكلام في

الصلاه لم يثبت بخطاب لباحثه وإنما ثبت ذلك بالبراءة الأصلية ورفع ما ثبت بالبراءة الأصلية - 00:06:02

لا يعتبر نسخاً وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يصح عند أكثر علماء الأصول أكثر علماء الأصول يقولون إذا ثبت الحكم بالقرآن لا يمكن أن

ينسخ بالسنة لذلك حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحها - 00:06:29

ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرين هل نقول أن هذا

الحديث نسخ الآية التي فيها العدة سنة - 00:06:51

ولا العدة سنة نسخت باية أربعة أشهر وعشرين بالآلية فلا نقول أن هذا الحديث ايش؟ ناسخ لماذا لا نقول أنه الناسخ؟ لأن السنة ثلاثة

نسخ القرآن ثم بعد ذلك هناك شروط للنسخ ذكرها أن شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين - 00:07:09